

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



الموضوع : آلية سد العجز ومعالجة الاحتياج للعام الدراسي ١٤٤٢ هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

وكالة الوزارة لشئون المدرسية

الإدارة العامة لشئون المعلمين

"تعيم"

لقطاعات الوزارة (التعليم العام) وإدارات التعليم بالمناطق والمحافظات

سعادة وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى التعيم رقم ٦١٠٤٣ بتاريخ ٢٥/٠٥/١٤٤١هـ بشأن تحديد بيانات شاغلي الوظائف التعليمية والمدارس وإجراءات حركة النقل للعام الدراسي ١٤٤١هـ، وإلى التعيم رقم ٦٢٥٩٢ بتاريخ ٠١/٠٥/١٤٤٠هـ بشأن اعتماد تنفيذ إجراءات التكليف (الكلي، الجزئي) من خلال نظام نور.

وحرصاً على الاستعداد المبكر لاستقرار الميدان التعليمي للعام الدراسي ١٤٤٢هـ.

تجدون برفقه آلية سد العجز ومعالجة الاحتياج للعام الدراسي ١٤٤٢هـ، على أن يبلغ تعيمينا هذا لجميع الجهات ذات العلاقة، وأن يُعمل به من تاريخ صدوره ويُلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

لاعتماده، والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني

نائب وزير التعليم

د. عبد الرحمن بن محمد العاصمي



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



وزارة التعليم

Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية
الإدارة العامة لشؤون المعلمين

آلية سد العجز ومعالجة الاحتياج.

أولاً : مصطلحات آلية سد العجز ومعالجة الاحتياج:

١. التكليف: تكليف شاغل الوظائف التعليمية بالعمل في مدرسة أو أكثر لمعالجة الاحتياج بسد العجز أو الموازنة لمدة محددة معبقاء ملاكه على جهة عمله الأساسية.
٢. الموازنة: تقليل التباين بين أنصبة المعلمين داخل القطاع التعليمي.
٣. التكليف الكلي: تكليف شاغل الوظيفة التعليمية بالعمل خارج مدرسته كلياً لمعالجة العجز وتحقيق الموازنة.
٤. التكليف الجزئي: تكليف شاغل الوظيفة التعليمية بالعمل خارج مدرسته بعض أيام الأسبوع أو جزءاً من اليوم الدراسي لمعالجة العجز وتحقيق الموازنة.
٥. شاغل الوظيفة التعليمية: كل من هو مشمول بلائحة الوظائف التعليمية من المعلمين والمعلمات والمكلفين في التشكيليات المدرسية والإشرافية.
٦. العجز: نقص عدد المعلمين في المدرسة عن تغطية كامل الحصص المعتمدة في الخطة الدراسية.
٧. المعلم الزائد: من كان زائداً عن حاجة المدرسة بعد تغطية الحصص المعتمدة في الخطة الدراسية.
٨. الشريحة: نطاق جغرافي محدد داخل القطاع يحتوي على مدرسة أو أكثر.
٩. القطاع: نطاق جغرافي محدد داخل إدارة التعليم يشمل شريحة نقل أو أكثر ويحدد رغبات النقل الخارجي.

ثانياً: إجراءات التكليف:

١. تطبق إجراءات التكليف الكلي والجزئي على جميع شاغلي الوظائف التعليمية دون استثناء في جميع المدارس والبرامج والمعاهد.
٢. النطاق المكاني:
 - أ- إجراءات سد العجز داخل المدرسة ضمن مهام وصلاحيات قائد المدرسة.
 - ب- التكليف داخل القطاع ضمن مهام شؤون المعلمين بإدارة التعليم.
 - ت- التكليف خارج القطاع ضمن صلاحيات مدير التعليم عند حصول عجز لا يمكن سدّه نهائياً من داخل القطاع، مع مراعاة لا تزيد المسافة بين المدرستين (المدرسة الأساسية ومدرسة التكليف) عن مسافة الانتداب وفي حال وصولها إلى مسافة الانتداب يكلف



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



المعلم حسب رغبته دون التزامات مالية، وفي حال عدم رغبة المعلم يتم الرجوع في معالجة ذلك وفقاً للائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

٣. آلية تفويض التكليف: يتم تفويض التكليف عبر نظام نور وفق ما ورد في التعليم رقم ٦٢٥٩٢ بتاريخ ٤٤٠/٠٥/٠١هـ المتضمن اعتماد تفويض إجراءات التكليف (الكلي ،الجزئي) من خلال نظام نور.

٤. مدة التكليف: يبدأ التكليف من تاريخ صدور القرار حتى نهاية العام الدراسي مالم يتم إنهاؤه قبل ذلك للمصلحة التعليمية أو لزوال سببه بما لا يتجاوز نهاية العام الدراسي، وينهي قائد المدرسة المكلف بها المعلم إجراءات التكليف من خلال نظام نور.

٥. جهة التنفيذ: شئون المعلمين بإدارة التعليم، ولها تفويض من يمثلها في مكاتب التعليم، علماً بأن هذا التفويض لا يعفيها من المتابعة والتأكد من صحة الإجراءات وتطبيق الآليات المعتمدة.

ثالثاً: إجراءات سد العجز من المعلمين في المدارس خلال العام الدراسي:

أ/ إجراءات ومهام قائد المدرسة:

(١) استكمال النصاب المعتمد للمعلمين بالمدرسة حسب لائحة الوظائف التعليمية.

(٢) التأكيد على تفعيل الخطة الدراسية المخضضة للمدرسة الابتدائية التي يتراوح طلابها من (٤٠ - ٦٠) طالباً والخطة المضمومة في المدرسة التي يقل طلابها عن (٤٠) طالباً.

(٣) إسناد سد العجز في المرحلة الابتدائية إلى معلمي التربية الخاصة الذين لم تكتمل أنصبتهم في التربية الخاصة، وفي المرحلة المتوسطة والثانوية للحاصلين على دبلوم التربية الخاصة بعد البكالوريوس حسب تخصصهم الأساسي في البكالوريوس في نفس المدرسة.

(٤) يُسد العجز في برامج التربية الخاصة من وفر معلمي الفئات الأخرى في التربية الخاصة فإن لم يتتوفر فمن معلمي مواد التعليم العام الذين لم تكتمل أنصبتهم بعد إكمال أنصبة معلمي التربية الخاصة حسب لائحة الوظائف التعليمية.

(٥) تكليف شاغلي الوظائف التعليمية في المدرسة المكلفين ضمن التشكيلات المدرسية بالتدريس مع مراعاة التخصص والمؤهل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

(٦) عند عدم وجود المعلم المتخصص في المرحلة المتوسطة والثانوية يتم تكليف من لديه القدرة والكفاءة والاستعداد من المعلمين داخل المدرسة بسد تخصص العجز وخاصة من لديهم أكثر من مؤهل بعد التسويق مع الإشراف التربوي في إدارة التعليم لحين سده ويعنى الحواجز المعتمدة لذلك.





الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

وزارة التعليم

Ministry of Education

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية
الإدارة العامة لشئون المعلمين

(٧) ضم الفصول في حصص تخصص العجز، في قاعة مناسبة مؤقتاً مع مراعاة التباعد اللازم وفق الأنظمة الصحية، على أن يكون هذا الإجراء إلى حين معالجة العجز من جهة التنفيذ في إدارة التعليم.

(٨) رفع الكثافة الطلابية في الفصول الدراسية لمعالجة العجز مع مراعاة مساحة الفصول والتباعد اللازم وفق الأنظمة الصحية على أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً إلى حين معالجة العجز من جهة التنفيذ في إدارة التعليم.

(٩) تحفيض الخطة الدراسية لضمان عدم تعطيل المناهج على أن يكون الإجراء مؤقتاً إلى حين معالجة العجز من جهة التنفيذ في إدارة التعليم.

(١٠) رفع طلب التكليف من خلال نظام نور مع تحديد الإجراءات التي تمت داخل المدرسة لجهة التنفيذ في إدارة التعليم في موعد أقصاه يوم واحد من تاريخ حدوث العجز، وإيضاح أسبابه.

ب/ إجراءات ومهام إدارة التعليم:

١) توعية الميدان بحقوق المعلم المكلف وواجباته والآثار المرتبة على عدم تنفيذ التكليف أو التأخير في تنفيذه.

٢) التأكد من سلامة إجراءات قائد المدرسة حسب المشار إليه في الفقرة (أ) ومدى الحاجة للتوكيل لسد العجز من خارج المدرسة.

٣) سد العجز في المرحلة الابتدائية بالتكليف من المتوفّر في نفس المرحلة أو المراحل الأخرى بدءاً بالخصائص المتقاربة من المدارس الأكثر وفرةً من نفس الشريحة ثم الأكثر وفرةً من الشرائح الأخرى الأقرب فالأقرب.

٤) يُسد العجز في المراحلين المتوسطة والثانوية بدءاً بالمدارس الأكثر وفرةً من نفس الشريحة ثم الأكثر وفرةً من الشرائح الأخرى الأقرب فالأقرب مع مراعاة البدء بالتسديد من نفس المرحلة ما أمكن وفق الترتيب الآتي:

أ- تكليف المتخصصين في المراحلين المتوسطة والثانوية.

ب- تكليف الجامعيين من المرحلة الأدنى ممن من مرحلة مؤهله (جميع المراحل).

ت- تكليف خريجي كليات المعلمين والمسارات وكليات إعداد المعلمات حسب التخصص من خلال ترشيح ذوي الكفاءة من قبل الإشراف التربوي.

٥) الاستفادة من الفائض في التخصصات ذات الأنسبة القليلة مثل علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الأرض والمكتبات للتدريس في المرحلة الابتدائية (بعد سد احتياج هذه التخصصات في المرحلة الثانوية).



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



- ٦) تكليف الزائد من معلمي التربية الخاصة لسد العجز في فئات التربية الخاصة الأخرى فإذا وجد وفر فيتم تكليفهم بالتدريس في المرحلة الابتدائية في التعليم العام، أما الحاصلين على دبلوم التربية الخاصة بعد البكالوريوس فيتم تكليفهم لتدريس المرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم العام حسب تخصصهم في البكالوريوس وعند عدم وجود احتياج لهم يتم تكليفهم في المرحلة الابتدائية، وتتم معاملتهم كمعلمي التعليم العام حسب لائحة الوظائف التعليمية.
- ٧) تكليف المعلمة الزائدة المتخصصة في رياض الأطفال لسد احتياج المرحلة الابتدائية وتكليف الزائدة في المرحلة الابتدائية لسد احتياج مرحلة رياض الأطفال.
- ٨) عند وجود عجز تعذر سده يتم رفع الكثافة الطلابية وضم الفصول في المدارس الأخرى لإيجاد وفر من المعلمين وتكليفهم في مدارس الاحتياج مع مراعاة التباعد اللازم وفق الأنظمة الصحية.
- ٩) تكليف شاغلي الوظائف التعليمية المكلفين ضمن التشكيلات المدرسية والإشرافية بالتدريس لسد العجز داخل القطاع ومراعاة التخصص والمؤهل في المرحلتين المتوسطة والثانوية.
- ١٠) عند تعذر سد العجز للتدريس نهائياً من داخل القطاع تقوم إدارة التعليم بتكليف المعلمين كلياً أو جزئياً بين القطاعات داخل نطاق الإدارة، ولندة فصل دراسي واحد قابل للتمديد لفصل آخر، وبما لا يتجاوز عاماً دراسياً واحداً، ولا يتجاوز مسافة الانتداب، ويتم تنفيذ ذلك من خلال نظام نور، ويكون التكليف بناء على وفر التخصص في مدارس القطاع المراد التكليف منه.
- ١١) الرفع بطلب الموافقة على تكليف المعلمين بنظام الحصص الزائدة عن النصاب بأجر لجهة الاختصاص لاعتمادها وفق الأنظمة والتعليمات.
- ١٢) التسييق مع الجامعات لتوزيع طلاب التدريب العملي حسب الاحتياج.
- ١٣) العمل على تفعيل البدائل الإلكترونية (التعليم عن بعد) لسد العجز الذي لا يمكن تسديده بالتكليف من خلال منصة "مدرستي" للتعليم الإلكتروني مع أدوات التواصل الخاصة بها والاستفادة من قنوات عين الفضائية بالإضافة إلى قنوات عين على اليوتيوب وتطبيق الروضة الافتراضية لسد عجز مرحلة رياض الأطفال، بما يضمن وصول المعرفة للطلاب باختلاف مراحلهم الدراسية وبما يحقق أعلى نوافذ التعلم الممكنة.
- ١٤) تتبع جهة التنفيذ بالقطاع استكمال إجراءات التكليف داخل المدرسة وبين المدارس وفق الأنظمة والتعليمات.

رابعاً: ضوابط التكليف:

١. يتم تنفيذ جميع إجراءات التكليف من خلال نظام نور.
٢. التكليف الكلي أو الجزئي يكون لسد العجز أو الموازنة داخل الصيف المدرسي.





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

وزارة التعليم

Ministry of Education

وكالة الوزارة لشؤون المدرسة
الإدارة العامة لشؤون المعلمين

٣. يحدد قائد المدرسة المعلم الزائد في المدارس الأكثر وفرًا، وفي حال عدم اختيار القائد للمعلم الزائد تنتقل الصلاحية لجهة التنفيذ لاختيار المعلم حسب المعايير.
٤. لا يتم إصدار قرارات تكليف للمعلمين في المدارس المشتركة (ذات القائد الواحد)، وتستند الحصص للمعلم من قبل قائد المدرسة.
٥. يشمل التكليف جميع المدارس بمراحلها ونوع تعليمها وخططها الدراسية.
٦. عدم تكرار التكليف للمعلم الذي تم تكليفه في العام السابق أو الحالي إلا برغبته، وفي حال عدم وجود معلم آخر يعاد تكليف ذات المعلم مرة أخرى تحقيقاً للمصلحة التعليمية.
٧. يستثنى المعلم من عدم تكرار التكليف للمصلحة التعليمية في الحالات الآتية:
 - (أ) المعلم الذي نصبه (١٠) حصص فأقل.
 - (ب) المعلم المنقول داخلياً أو خارجياً.
- (ت) المعلم في المدارس ذات المبني الواحد (مشتركة في المبني ومستقلة في الإدارة).
٨. عند إجراء الموازنة بين أنصبة المعلمين يجب ألا يزيد نصاب المعلم المراد تكليفه عن (١٠) حصص بعد رفع أنصبة مماثلية، ولا يزيد نصابه عن أنصبة معلمي المدرسة المكلف فيها.
٩. يسند عجز بعض المواد الدراسية إلى التخصصات المناسبة حسب الجدول الآتي:

| مادة التدريس/ المقرر الدراسي | التخصص الأساسي | التخصصات البديلة عند العجز |
|--|---------------------|---|
| مهارات الحياة | علم النفس والاجتماع | التربية الاجتماعية والوطنية، مكتبات، إدارة |
| العلوم الإدارية / المهارات الإدارية / العلوم الإدارية ١ / العلوم الإدارية ٢ / التدريب العملي | إدارة | التربية الاجتماعية والوطنية، علم النفس والاجتماع، المكتبات |
| مهارات البحث ومصادر المعلومات | مكتبات | اللغة العربية |
| الدراسات النفسية والاجتماعية | علم النفس والاجتماع | التربية الاجتماعية والوطنية |
| التربية الفنية | التربية الفنية | التربية الأسرية (بنات)، التربية البدنية، ثم وفر التخصصات الأخرى |
| التربية الأسرية | التربية الأسرية | التربية الفنية، ثم وفر التخصصات الأخرى |
| التربية البدنية | التربية البدنية | التربية الفنية، التربية الأسرية (بنات)، ثم وفر التخصصات الأخرى |
| علم الأرض | علم الأرض | أحياء، جميع مسارات العلوم، الكيمياء، الفيزياء |
| علم البيئة | أحياء | علم الأرض |





وزارة التعليم

Ministry of Education

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

خامسًا: حقوق وواجبات المعلم في التكليف:

١. نصاب المعلم المكلف لا يزيد عن نصاب معلمي نفس التخصص في المدرسة المكلف بها.
٢. يراعى ألا يزيد النصاب التعليمي لمعلم التعليم العام بعد التكليف عن (٢٠) حصة صفية لرتبتي معلم ومعلم ممارس، و (١٨) حصة صفية لرتبة معلم متقدم.
٣. يراعى ألا يزيد النصاب التعليمي لمعلم التربية الخاصة بعد التكليف عن (١٦) حصة صفية لرتبة معلم ممارس، و (١٤) حصة صفية لرتبة معلم متقدم.
٤. يعفى المعلم المكلف جزئياً في مدرستين فأكثر من الإشراف اليومي وحصص الانتظار والريادة والنشاط إذا بلغ نصابه من الحصص في جميع المدارس (١٦) حصة فأكثر.
٥. يستمر عمل المعلم المكلف خلال فترة الاختبارات على نفس المواعيد المكلف بها، ويمكن التنسيق في ذلك بين قادة المدارس المكلف منها وإليها وفق المصلحة التعليمية.
٦. المعلم المكلف كلياً يحسب له الأداء الوظيفي والغياب بنوعية (عذر - بدون عذر) والموافقة على الإجازات والمشاركات الوطنية والرياضية والدورات التدريبية من قبل قائد المدرسة المكلف بها، على أن يشعر قائد المدرسة الأساسية بذلك.
٧. يزود قائد المدرسة المكلف بها المعلم جزئياً قائد المدرسة الأساسية بتقدير أدائه الوظيفي وإجازاته وغيابه، ولقائد المدرسة الأساسية الموافقة على مشاركاته ودوراته التدريبية بالتنسيق مع المدارس الأخرى.
٨. عند احتياج المدرسة الأساسية لنفس تخصص المعلم المكلف منها تكون له الأولوية في العودة إلى مدرسته الأساسية على ألا يؤثر ذلك على المصلحة التعليمية ويكلف معلم آخر لسد العجز في المدرسة التي كان مكلفاً فيها.
٩. يُحفَّز المعلم المكلف كلياً أو جزئياً والمعلم المكلف بتدريس تخصص العجز في غير تخصصه بإجازة لمدة أسبوع نهاية كل فصل دراسي مكلف فيه، مع التزامه بتنفيذ وتسليم جميع أعماله حسب إفادة قائد المدرسة المكلف بها، وللمبادر بتنفيذ التكليف مباشرة دون تأخير أو مماطلة إجازة أسبوع آخر في نهاية العام الدراسي المكلف فيه قبل تمتع مماثليه غير المكلفين أو عند عودة المعلمين على أن تراعي المصلحة التعليمية عند حدوث تغيير على التقويم الدراسي.
١٠. في حال التكليف بالتدريس لسد العجز لأحد المكلفين بالتشكيلات المدرسية أو الإشرافية يمنح الحافز الوارد في الفقرة (٩).



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



سادساً: الإجراءات المتخذة عند عدم التنفيذ:

١- إذا لم ينفذ المعلم التكليف:

- يتولى قائد المدرسة الأساسية استكمال الإجراءات النظامية في حال عدم تتنفيذ التكليف من قبل المعلم.
- بعد استكمال الإجراءات النظامية في حق من لم ينفذ التكليف تحال معاملته إلى (لجنة عدم تنفيذ التكليف) لدراسة أسباب الرفض والبت فيها، واستكمال الإجراءات النظامية بإحالته للشؤون القانونية.
- تقوم جهة التنفيذ بسد العجز بنفس الآلية السابقة مراعاة مصلحة الطلاب بما لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل من بداية رفض التكليف.
- عند عدم مباشرة المعلم المكلف يرفع قائد المدرسة (المكلف بها المعلم) محضر غياب لإدارة عمليات الموارد البشرية بعد مضي خمسة عشر يوماً من صدور القرار لاستكمال الإجراءات النظامية.

٢- إذا كان عدم التنفيذ بسبب قائد المدرسة:

- تخطاب (لجنة عدم تنفيذ التكليف) قائد المدرسة لاختيار المعلم الزائد وإذا لم يتم ذلك خلال ثلاثة أيام تقوم إدارة شئون المعلمين أو جهة التنفيذ باختيار المعلم حسب المفاضلة دون الرجوع لقائد المدرسة.
- ترفع لجنة عدم تنفيذ التكليف عند مخالفة قائد المدرسة لصلاحياته بعدم تحديد المعلم أو عدم إبلاغه بالتكليف للجنة القيادة المدرسية في إدارة التعليم لاتخاذ الإجراء المناسب.

٣- إذا كان عدم تنفيذ التكليف بسبب مكتب التعليم: تقوم لجنة عدم تنفيذ التكليف في إدارة التعليم بإبلاغ قائد المدرسة مباشرةً بضرورة تنفيذ قرار التكليف و تستكمم اللجنة الإجراءات النظامية حيال المتسرب.





الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

وكالة الوزارة لشؤون المدرسية
الإدارة العامة لشؤون المعلمين

سابعاً: شكل لجنة عدم تنفيذ التكليف في إدارات التعليم على النحو الآتي:

- مساعد مدير التعليم لشؤون المدرسية رئيساً
- عضو من شؤون المعلمين (أميناً للجنة).
- عضو من شؤون المعلمين (بنات)
- عضو من الإشراف التربوي (بنين)
- عضو من الإشراف التربوي (بنات).
- عضو من التربية الخاصة
- عضو من الإدارة القانونية.

مهام لجنة عدم تنفيذ التكليف:

١. متابعة تنفيذ إجراءات التكليف في إدارة التعليم.
٢. دراسة ما يردها من حالات عدم تنفيذ التكليف من شؤون المعلمين أو من جهة التنفيذ واتخاذ الإجراءات اللازمة.
٣. المتابعة مع الجهات ذات العلاقة عند عدم التنفيذ فإن كانت أسباباً وجيهة تمنع من التنفيذ حسب تقدير اللجنة يُخاطب قائد المدرسة لترشيح معلم آخر بديلاً عنه حسب الصلاحيات المنوحة له مراعاة للمصلحة التعليمية.
٤. المتابعة مع الجهات ذات العلاقة عند وجود مخالفة لما ورد في هذه الآلية للتعامل معها وفق الأنظمة والتعليمات والصلاحيات المنوحة لها.

